

Distr.: Limited
29 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الصين: تعديل على مشروع القرار A/HRC/32/L.29

٣٢/... الحيز المتاح للمجتمع المدني

١- الفقرة ٣

تقرّ الفقرة كالتالي

٣- يذكّر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون معتقدات تدين بها الأقلية ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، والتصدي لأزمات الصحة العمومية، والتصدي للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم منع الجريمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب والأطفال، والنهوض بالعدالة والاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

GE.16-11110(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 1 1 0 *

٢- الفقرة ٥

تقرّر الفقرة كالتالي

٥- يؤكد أهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني في تمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية واللغوية والدينية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، فضلاً عن الأشخاص الذين يتبنون معتقدات تدين بها الأقلية لا يتبناها إلاّ أقلية من الناس، ويدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الحرص على ألاّ تقوض التشريعات والسياسات والممارسات تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان أو تقوض أنشطة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم؛